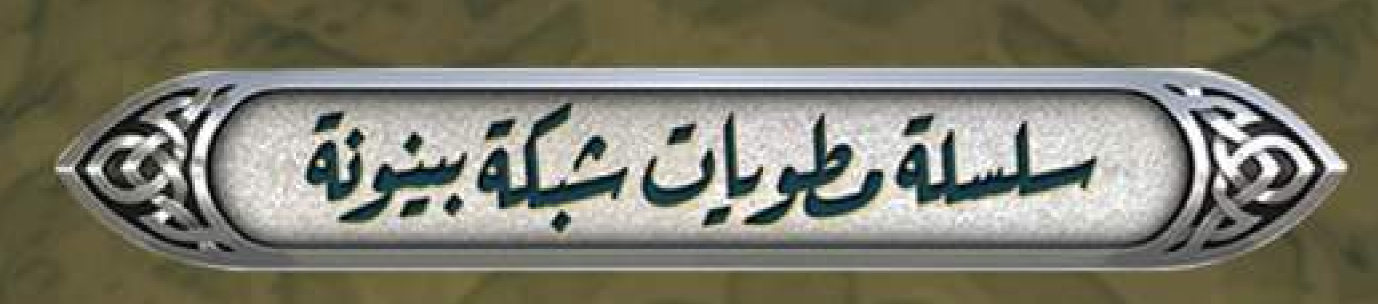






الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهات للمرأة المسلمة، مسائل تهم المرأة المسلمة، هذا الجزء الخامس: هل يجوز للمرأة المسلمة مصافحة الرجل الأجنبي أم لا؟

الجواب: لا يجوز، لا يجوز للمرأة المسلمة مصافحة الرجل الأجنبي، مَن هو الرجل الأجنبي؟ الرجل الذي يجوز لها الزواج منه، ليس من المحارم المؤَّبدين، من المحرَّمين المؤبدين عليها؛ كالأب، والجد، والعم، والخال، هؤلاء من المحرَّمين للأبد، فيجوز مصافحتهم، والخُلوة بهم، والأخ، والعم، والخال، والجد، وأبو الزوج إذا دخل بها الزوج، فأبو الزوج صار أبًا لها، وجدُّه جدًّا لها، محارِم.

أما الرجل الأجنبي الذي يجوز للمرأة أن تتزوج

منـه يومًـا مـن الأيـام، فأخـو الـزوج رجـل أجنـبي؛ لأنـه إذا طلَّقها زوجها أو مات عنها وانتهت العـدَّة، يجـوز لأخيـه أن يتزوَّجهـا، فأخـو الـزوج رجـل أجنـبي، وهكـذا أيضًـا عـم الـزوج، وخـال الـزوج، هـؤلاء أجانـب بالنسـبة لهـا لا يجـوز لهـا أن تصافحهـم، ولا تخلـو بهـم، ولا يُعتـبرون محـارِم في السـفر، هـؤلاء رجـال أجانـب في الشـرع، لا يجـوز لهـذا الرجـل أن يمـسَّ شـيئًا مـن بـدن هـذه المـرأة، أو تمـس شـيئًا مـن بدنـه ولـو كانـت الأصابـع.

لا يجـوز للمـرأة أن تصافـح أجنبيًّـا منهـا، هـذا هـو الحكـم الشـرعي؛ فمـا هـي الأدلـة علـى هـذا؟

قالـت عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَامسـتْ يَـدُ رَسُـولِ اللهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيـه وَسَـلَّم يَـدَ امْـرَأَةٍ إلا يَمْلِكُهَـا» مـا صافـح امـرأة أجنبيـة في حياتـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا يملكهـا، إلا ممـا كانـت زوجـة أو مُلْك يميـن، فهـذا دليـل مـن فِعلـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

كذلـك أيضًـا تقـول عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَـن بايعـت مـن النسـاء؟ قـال لهـا رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَـدْ بَايَعْتُـكِ كَلامًـا» وَلَا وَاللَّهِ مَـا مَسَّـتْ يَـدُهُ يَـدًا مِـنِ امْـرَأَةٍ قَـطُّ فِي الْمُبَايَعَـةِ» [صحيـح البخـاري]؛ لأنـه كانـت المبايعـة

في بداية الإسلام، والرجال يأتون ويُصافحون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُبايعونه على الإسلام، والسمع والطاعة، وغيرذلك من الأمور.

أما النساء يأتين يُبايعنَ بالكلام، يقفن بعيدًا ويقول لهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقلن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد بايعتك كلاما» ليس مصافحةً، ثم تقول عائشة: «ولا والله مامست يده يدا من امرأة قط في المبايعة»، قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومجانبة مسهن».

كذلك أيضًا جاءت النساء ليُبايعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهن: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءِ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» [رواه مالكٌ في الموطأ]، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والترمذي، وابن ماجه، حديثٌ صحيح، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءِ،» فلا يجوز للرجل أن يُصافح المرأة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تُصافح الرجل الأجنبي، هذا هو ديننا.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كان هو لم يفعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك مع عصمته، وانتفاء

الريبة عنه فغيره أولى بذلك».

أيضًا حديثٌ صحيح أيضًا رابع: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ» حديثٌ صحيح في السلسلة الصحيحة (٥٢٩)، «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ -أو فِي رَأْسِ رَجُلٍ- بِمِخْيَطٍ» المخيط: الإبرة من حديد حديث صريح وصحيح في تحريم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي والعكس.

أيضًا قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاستِمَاعِ، واللِّسَانِ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَى» رواه مسلمٌ في صحيحه، كل هذه الأحاديث تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل.

هذا الحديث يدل على ذلك؛ لأن في الحديث: «وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ» اللمس، فاليد إذا لمست المحرَّم فقد زنت اليد، وهذا دليل على تحريم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي، هكذا استنبط أهل العلم من هذا الحديث، وقال بتحريم مس المرأة

أكثر أهل العلم، ذكر ذلك الكساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [بدائع الصنائع]، والباجي في [المنتقى من المالكية]، والنووي في [شرح مسلم]، وابن حجر في [الفتح]، وابن تيمية في [الاختيارات]، وابن مفلِح في [الآداب].

فهؤلاء الأئمة كلهم أشاروا إلى هذه المسألة، وذكروا من حرَّم ذلك من أهل العلم، فهذه هي المسألة التي يجب أن تعتني بها المرأة وتنتبه لها، ولاحظ أن هذه المسألة تهُم الرجل وتهُم أيضًا المرأة، فعلينا أن ننتبه.

والحمد لله رب العالمين